

المبحث السابع والعشرون: صلاة المريض

أولاً: مفهوم المرض: المرض: السُّقْم، نقيض الصحة، ويقال: المرض والسُّقْم في البدن والدين جميعاً، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعاً، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، وأصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض في القلب: فتورٌ عن الحق، وفي الأبدان، فتورُ الأعضاء^(١)، والمرض: جمع أمراض؛ فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة^(٢). وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه^(٣).

ثانياً: صبر المريض واحتسابه. المريض يجب عليه أن يصبر ويحتسب على الله ﷻ الذي وعد سبحانه الصابرين، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤). وقال ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾^(٥). وقال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٦). وقال ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لَكِنَّا تَأْسَوْنَ عَلَىٰ مَا

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٢٣١/٧-٢٣٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الضاد، فصل الميم، ص ٨٤٣، والمعجم الوسيط، ٨٦٣/٢، ومختار الصحاح، مادة «مرض»، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص ٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٥٩.

(٤) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٥) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد^(١). وقال ﷺ: «... إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب^(٣)، ولا وصب^(٤)، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كُتِبَ له بها درجة ومُحِيت عنه بها خطيئة»^(٧).

لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٠/١٠، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١٨٦/٣: «مرض معروف هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والأباط غالباً والأيدي والأصابع وسائر الجسد» ورجح ابن حجر في فتح الباري، ١٨١/١٠ «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه»، واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها.

(١) البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم ٥٧٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم ١٢٨٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم ٩٢٦.

(٣) النصب: التعب.

(٤) الوصب: المرض.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٧) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُصب»^(١) منه»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: «إن عِظَمَ الجِزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنِ اللهُ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السُّخْطُ»^(٣).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه ضلُوبًا، اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»^(٤).

ثالثاً: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ولا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ قال: «سل الله العافية»، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: «يا عباس يا عمَّ رسول الله: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة»^(٥)؛ ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن

(١) يصب منه: معناه يتلوه بالمصائب، ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه».

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤٥.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٦٤/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣٢٠، وفي الصحيحة، برقم ١٤٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٥٦٥/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣١٨، وفي الصحيحة، برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

(٥) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٦/٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٢٣.

النبي ﷺ قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحدًا لم يُغَطِّ بعد اليقين خيرًا من العافية»^(١)؛ ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»^(٣).

رابعًا: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب له كاملة في حال عجزه عن العمل؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»^(٤).

خامسًا: يُسَرُّ الشريعة الإسلامية وسهولتها، وكمالها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥). وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٧). وقال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٨). وقال ﷺ: «إن الدين يسر»^(٩).

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٤/٣: «حسن صحيح» وفي صحيح ابن ماجه، ٢٥٩/٣: «صحيح».

(٢) مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم ٢٧٣٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم ٢٧٠٧.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٩) البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، برقم ٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سادساً: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي:

١- يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر: (نواقض الوضوء)، ويغتسل من الحدث الأكبر: (موجبات الغسل).

٢- يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء قبل الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء^(١).

والاستجمار بالحجارة، أو ما يقوم مقامها يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويقوم مقام الحجارة ما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة: كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه»^(٣). ولا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها فأكثر؛ لحديث سلمان ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع^(٤) أو بعظم»^(٥). فإن لم تكف ثلاثة أحجار زاد رابعاً، وخامساً حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع الاستجمار على وتر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن

(١) متفق عليه من حديث أنس ﷺ، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٣/١.

(٣) أبو داود، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٠/١، وتقديم تخريجه في الطهارة في آداب قضاء الحاجة.

(٤) الرجيع: الروث والعذرة.

(٥) مسلم، برقم ٢٦٢، وتقديم تخريجه في الطهارة، في آداب قضاء الحاجة.

النبي ﷺ وفيه: «ومن استجمر فليوتر»^(١).

والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة ثم يتبعها بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ في الطهارة، وهو مخير بين الاستجمار بالحجارة، أو الاستنجاء بالماء أو الجمع بينهما وهو الأفضل، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر.

والاستنجاء يكون من الخارج الرطب من السيلين: كالبول والغائط، أما النوم، والريح، وأكل لحم الإبل، ومس الفرج فلا يُستنجى منها؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة من السيلين^(٢).

٣- إذا كان المريض لا يستطيع الحركة؛ فإنه يوضئه شخص آخر، وإذا كان عليه حدث أكبر ساعده في الغسل، ولا ينظر إلى عورته.

٤ - فإن كان المريض لا يستطيع أن يتطهر بالماء؛ لخوفه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض، أو لعجزه، أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه؛ فإنه يتيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

وكيفية التيمم: أن ينوي رفع الحدث، ثم يضرب يديه على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح جميع وجهه، وباطن أصابعه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(٤)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٣٧، وتقدم تخريجه في الطهارة، آداب قضاء الحاجة.

(٢) انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، ٢٣٦/١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

لَا مَسْئَمَ النَّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(١).

٥- فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه؛ فإنه ييممه من عنده من المرافقين أو الحاضرين، يحضر التراب الطاهر ثم ييممه به.

٦- من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء؛ فإنه يتيمم سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، لكن لو أمكنه أن يغسل الصحيح من جسده أو أعضائه وجب عليه ذلك وتيمم للباقي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٢)؛ ولقوله ﷺ: ﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(٣)﴾.

٧- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه بالماء مسحاً، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يشد عليه جبيرة أو لزقة ويمسح عليها، فإن عجز فحيثئذ يتيمم عنه بعد الطهارة.

أما إذا كان الجرح مستوراً بجبس أو لزقة أو جبيرة، أو ما أشبه ذلك ففي هذا الحال يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل، ولا يشترط لبس الجبيرة على طهارة على القول الراجح، وليس للمسح على الجبيرة توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها، ويمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر^(٤). والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يستطع المسح

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) انظر: ما تقدم في الطهارة: المسح على الجبائر.

٨- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصلّيها بالتيمم الأول؛ ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته ولم يحصل ما يبطلها من نواقض الطهارة؛ لأن التيمم لا يبطل إلا بما يبطل الوضوء.

٩- يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته من النجاسات، فإن عجز عن شيء من ذلك ولم يجد من يقوم بتطهير النجاسة صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، ولكن لو استطاع أن يبدل ثيابه النجسة بثياب أخرى طاهرة أو يفرش على الفراش النجس فراشاً طاهراً وجب عليه ذلك.

١٠- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، ويطهر بدنه وثوبه والبقعة التي يصلّي عليها؛ فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلّى على حسب حاله^(٢).

١١- المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم، أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن تيسر له ذلك، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه، أو مكان صلاته، وله أن يفعل في وقت الصلاة ما تيسر من صلاة، وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت فإذا خرج الوقت فعليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن عجز عن الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة

(١) انظر: فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٤٠، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٥، ١٧٢.

(٢) انظر: ما تقدم في الطهارة: التيمم، ومن يجوز له التيمم، ونواقض التيمم ومبطلاته، وفائد الطهورين: الماء والتراب. وانظر: فتاوى العلامة ابن باز، ١٢/٢٣٩، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٦.

أن تتوضأ لوقت كل صلاة^(١)؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وهذا فيه الدلالة على يسر الشريعة وسماحتها^(٣).

سابعًا: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي:

١- يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه أن يصلي الفريضة قائمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤).

٢- إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لحديث وابصة رضي الله عنها عن أم قيس رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه^(٥)؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «صل قائمًا...»^(٦).

٣- إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الراكع؛ كالأحدب، أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه القيام؛ لحديث عمران رضي الله عنه المتقدم.

٤- المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلي قائمًا ويومئ بالركوع قائمًا إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حني رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنه راعع زاد في انحنائه قليلاً، ثم يجلس فيومئ بالسجود جالسًا إن عجز

(١) تقدمت الأدلة في الطهارة في أحكام السلس والاستحاضة، وانظر فتاوى العلامة ابن باز، ٢٤٠/١٢.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز، ٢٣٥/١٢-٢٤١، ومجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين، ١١/١٥٤-١٥٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، برقم ٩٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٤، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٣١٩.

(٦) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِرَبِّكُمْ قَانِتِينَ﴾^(١)؛ ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صَلِّ قَائِمًا»^(٢)؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به^(٣).

٥- المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره، أو يخاف زيادة مرضه يصلي قاعدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)؛ ولقوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)؛ ولقوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦)، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧)؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وفيه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...»^(٨)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا^(٩).

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا^(١٠).

٦- الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يكون متربعا في موضع القيام، والصحيح أنه إذا ركع يركع وهو متربع؛ لأن الراكع قائم؛

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٧٥، ٥٧٢، ٥٧٦، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة، ١٣/٥، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٥/٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٨) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريجه.

(٩) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٩، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه في الإمامة في الاقتداء.

(١٠) المغني لابن قدامة، ٢/٥٧٠، والشرح الكبير، ٦/٥، والإنصاف، ٦/٥.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا»^(١)، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأومأ بالسجود؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٢)؛ فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأومأ بالسجود وجعله أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)؛ ولقوله ﷺ: «... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)،^(٥).

٧- إن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن؛ لحديث عمران رضي الله عنه وفيه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٦)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٧).

٨- فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً رجلاه إلى

(١) النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦٢، وابن خزيمة، برقم ١٢٣٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٥٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٥٣٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف في الطين، برقم ٨١٢، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود برقم ٤٩٠.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وتقدم تخريجه في أول المبحث.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٧٢، ومجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/٢٤٢-٢٤٧، ومجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين، ١١/٣٢٩.

(٦) البخاري، برقم ١١١٧، وتقدم تخريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ١٦٨.

القبلة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال له: «صَلِّ قائمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، زاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَسْتَلِقِيًّا لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا»^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وزاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَسْتَلِقِيًّا»، ثم قال: فكانت الصفات: «قائِمًا، جالسًا، على جنب، مستلقِيًّا»^(٣).

٩- فَإِنْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَوْجِدْ مِنْ يَوْجِهِهِ إِلَيْهَا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

١٠- فَإِنْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الصَّلَاةِ مَسْتَلِقِيًّا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥).

١١- فَإِنْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ السَّابِقَةِ صَلَّى بِقَلْبِهِ: فَيَكْبِرُ، وَيَقْرَأُ، وَيُنَوِّي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالْقِيَامَ وَالْقُعُودَ بِقَلْبِهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِلدَّلِيلِ السَّابِقَةِ^(٦).

١٢- إِذَا قَدَرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ: مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، أَوْ إِيمَاءٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ

(١) البخاري، برقم ١١١٧.

(٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٢٥/١ برقم ٣٣٤، وعزاه إليه أيضًا المجد ابن تيمية في مستقى الأخبار، برقم ١٥٠٧، وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: «وزاد النسائي» ثم ذكر الزيادة، انظر: مجموع الفتاوى، ٢٤٢/١٢، وقال في الفتاوى أيضًا بعد أن ساق اللفظ كاملاً: «وهذا لفظ النسائي»، ٢٤٧/١٢، ولم يعزه المزني في تحفة الأشراف إلى النسائي، ١٨٥/٨، برقم ١٠٨٣٣.

(٣) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٤٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٦/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣/١٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٣٢/١١.

صلاته، وهكذا لو كان قادراً فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فبنى عليه كما لو لم يتغير حاله^(١).

١٣- إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخذ شيئاً يسجد عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه يرفعه: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، قال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٢).

١٤- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها؛ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما يكون أيسر له، أما صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها^(٣)، ومما يدل على جواز الجمع للمريض الذي

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٧/٢، والشرح الكبير، ١٥/٥، والإنصاف، ١٥/٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣/١٢.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٣٠٦/٢، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه»، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على الحديث رقم ٣٤٨ من بلوغ المرام: «إسناده قوي»، ومال إلى رفعه؛ لأنه يقدم قول من رفع على من وقف إذا كان من رفع ثقة؛ للقاعدة، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢٢٦/١-٢٢٧، والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما في المعجم الكبير، ٢٦٩/١٢، برقم ١٣٠٨٢، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة، وذكر طرقه ثم قال في الحديث رقم ٣٢٣ في المجلد الأول: «والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح والله تعالى هو الموفق»، ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال: «وسنده صحيح على شرط الشيخين». وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص ٦٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وفتاوى العلامة ابن باز، ٢٤٤/١٢، ومجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين، ٢٣٠/١١.

يشق عليه فعل الصلاة في وقتها ويضعف عن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر». وفي لفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» فسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يحرّج أحداً من أمته»، وفي لفظ: «أراد أن لا يحرّج أمته»^(١). والصواب في تأويل هذا الحديث قول من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار^(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء^(٣)، وهذا هو الجمع الصوري.

١٥- لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته، فإذا تركها متعمداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك^(٤)؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٥)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٤٩- (٧٠٥)، ٥٠- (٧٠٥)، ٥٤- (٧٠٥).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٦/٥، والمغني لابن قدامة، ١٣٥/٣، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول بهذا القول.

(٣) أبو داود، برقم ٢٨٧، والترمذي، برقم ١٢٨، وابن ماجه، برقم ٦٢٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم ١٨٨، وتقديم تخريجه في الطهارة في أحكام المستحاضة.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ٢٤٤/١٢.

(٥) الترمذي عن بريدة رضي الله عنها، برقم ٢٦٢١، والنسائي، برقم ٤٦٣، وابن ماجه، برقم ١٠٧٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٥٦/١، وتقديم تخريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١)؛ ولحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٢).

١٦- إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصلها حال استيقاظه، أو ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصلها فيه؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي صلاته فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاته أو نام عنها...» الحديث^(٣).

ويقضي الصلاة المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنه يلحق بالمجنون لجامع زوال العقل^(٤).

١٧- إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده، فإنه يقصر الصلاة الرباعية، فيصلّي الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتين ركعتين مادام مسافراً لم يُجمِع على إقامة أكثر من أربعة أيام^(٥)، أما صلاة المغرب فيصلّيها ثلاثاً سفرًا وحضرًا، وهكذا صلاة الفجر يصلّيها اثنتين سفرًا وحضرًا، ويصلّي سنة الفجر قبلها: ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها حضرًا وسفرًا، قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن يدعهما أبدًا»^(٦)، ويصلّي الوتر كذلك؛ لحديث

(١) مسلم، برقم ٧٦، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة.

(٢) الترمذي، برقم ٢٦١٦، وابن ماجه، برقم ٣٩٧٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٠٢-٥٠٢، والشرح الكبير، ٨/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٤٥٧/٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ١٠٤/٣-١٣٤، والشرح الكبير، ٨٤-٢٦/٥، والإنصاف في المطبوع مع الشرح الكبير، ٨٤-٢٦/٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٩٠/٨-٩٣، ٩٥، ٩٨، وفتاوى ابن باز، ٢٨٠-٢٦٤/١٢.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٩، ومسلم، برقم ٧٢٤، وتقدم تخريجه في التطوع.

ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على راحلته»^(١). أما السنن الرواتب فالسنة أن لا يصليها في السفر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»^(٢).

أما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، وصلاة الليل، وسنة الوضوء وغيرها من النوافل، قال النووي رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»^(٣). وهذا لمن لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا يدري متى يرتحل؛ فإن له أحكام السفر حتى يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والأحوط للمسلم أن لا يقصر في أقل من مسافة يوم وليلة للإبل والمشاة بالسير العادي، وذلك يقارب ثمانين كيلو تقريباً؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عُرفاً عند الجمهور، فإن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المسافة أقل من مسيرة يوم وليلة فالأحوط للمؤمن أن لا يأخذ بأحكام السفر، بل يتم الصلاة أربعاً كالمقيمين: الظهر، والعصر، والعشاء^(٤) والله الموفق^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٩، ومسلم، برقم ٧٠٠، وتقدم تخريجه في التطوع.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠١١، ومسلم، برقم ٦٨٩، وتقدم تخريجه في التطوع.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٥/٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، ٢٦٤/١٢-٢٨٠، وانظر: المغني لابن قدامة، ١٠٤/٣-١٣٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ١٠٤/٣-١٣٤، والشرح الكبير، ٢٦/٥-٨٤، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٢٦/٥-٨٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩٠/٨، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١١٨-٩٠/٨، وفتاوى الإمام ابن باز رحمه الله، ٢٦٤/١٢-٢٨٠، وانظر للفائدة: فتاوى ابن تيمية، ٧/٢٤-١٦٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٥٢/١٥-٤٤٨، والشرح الممتع له، ٤٩٠/٤-٥٤٧.

ثامناً: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، أو على الراحلة على النحو الآتي:

١- تصح صلاة الفرض في السفينة والباخرة والقطار، قائماً عند القدرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(١).

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: «صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة فصلوا قیاماً في جماعة، أمّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدِّ^(٢)»، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً»^(٤). ولا تصح صلاة الفرض في السفينة قاعداً لقادر على القيام، فإن عجز عن القيام صلى جالساً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥)، فيصلي على حسب حاله ويأتي بما يقدر عليه من القيام وغيره على حسب ما تقدم في صفة صلاة المريض^(٦)، ويصلون فيها جماعة على حسب استطاعتهم، ويستقبلون القبلة في الفرض، وكلما انحرفت السفينة

(١) الحاكم، ٢٧٥/١، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ٢٧٥/١، والدارقطني في السنن، ٣٩٥/١، وذكره الألباني في صفة الصلاة، ص ٦٨، ونقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، وقال الشيخ محمد شمس الحق في التعليق المغني على الدارقطني: «فيه بشر بن فأفاً ضعفه الدارقطني، كذا في الميزان، لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم»، ٣٩٥/١.

(٢) الجُدُّ: شاطئ البحر. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٩/٢.

(٣) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما عزاه إليه المجد بن تيمية في منتقى الأخبار، رقم ١٥١٠.

(٤) نيل الأوطار، ٤٤٩/٢.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ٢٠/٥، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٥.

عن القبلة اتجهوا إليها^(١).

٢- الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة؛ لأن الطائرة في الجو على متن الهواء كالبخرة في البحر على متن الماء، ولكن يجب على المسلم أن يفعل ما يجب عليه في الصلاة: من القيام بالأركان، والواجبات، والشروط مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، والعود، والركوع، والسجود، وغير ذلك مما يجب، وإذا كان لا يستطيع القيام بذلك فلا يصلي في الطائرة بل ينتظر حتى تهبط إلا إذا علم أن الهبوط بعد خروج الوقت، وكانت الصلاة التي أدركته في الجو لا يمكن جمعها مع ما بعدها، مثل: العصر والفجر ويعلم بأن هبوط الطائرة بعد خروج وقتها لزمه أن يصلها في الطائرة ولا يؤخرها عن وقتها، فيصلها كالصلاة في السفينة كما تقدم، فإن استطاع أن يصلي قائماً صلى قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً ويكون مستقبل القبلة ويدور مع القبلة حيث دارت، ويومئ بالركوع والسجود ويكون أخفض من الركوع، ويقوم بما يستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، أما إذا كانت الصلاة مما يجمع جمع تقديم أو تأخير، فإن الأفضل للمسلم أن يصلها إذا أدركه وقت الأولى قبل الإقلاع، فيصلها التي أدركه وقتها كالظهر مثلاً ثم يصلي العصر، وهكذا المغرب والعشاء إذا كان مسافراً قد خرج من بلده، أما إذا لم يدخل وقت الأولى وأقلعت الطائرة أو القطار أو السفينة قبل دخول الوقت فإنه يؤخرها إلى وقت الثانية فيصلها جمع تأخير مع قصر الرباعية إذا كان مسافراً.

أما إذا دخل الوقت أثناء السير وهو يعلم أن وقت الصلاة الثانية يخرج قبل الهبوط وجب عليه أن يصلها قبل خروج وقت الثانية على حسب استطاعته.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير، ٢٠/٥، والروض المربع حاشية ابن قاسم، ٣٧٣/٢.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

٣- الصلاة في السيارة أو على الراحلة على النحو الآتي:

أ- إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة يستطيع الإنسان أن يصلي الفرض قائمًا راکعًا ساجدًا، مستقبل القبلة، وقد تطهر، فلا حرج عليه أن يصلي فيها، كما يصلي في السفينة والطائرة والقطار كما تقدم.

ب- إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة فإنه لا يصلي في السيارة إلا إذا لم يستطع النزول منها وخشي خروج وقت الصلاة، فإنه حينئذ يصلي على حسب حاله كما تقدم.

ج- أما الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيول، والبغال، وغيرها فلا تصح إلا عند خشية التأذي بمطر، أو وحل إذا نزل على الأرض ولا يستقر في صلاته فإنه حينئذ يصلي ولكن يستقبل القبلة، ويعمل ما يستطيع في صلاته، وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه أن يستقبل القبلة إن قدر على ذلك، وعليه أن يركع ويسجد ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

٤- صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل، سواء كانت: من السفن، أو البواخر، أو الطائرات، أو السيارات، أو الراحلة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة وهو على راحلته حيث توجهت به، وقد رآه ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الوتر كذلك على الراحلة^(٣)؛ لكن الأفضل

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري، برقم ٩٩٩، ورقم ١٠٠٠، ١٠٩٥، و١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، ومسلم، برقم ٧٠٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي كيفما توجهت به^(١) السفينة، أو الطائرة، أو الراحلة أو غير ذلك^(٢)، ولو لم يستقبل القبلة في النافلة عند تكبيرة الإحرام فلا حرج في ذلك، ولكن هذا من باب الاستحباب.

والله عَزَّوَجَلَّ أعلم وأحكم، وهو الموفق ﷻ.



(١) أبو داود، برقم ١٢٢٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٢٨، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) انظر: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، وعلى الراحلة ما في المغني لابن قدامة، ٣٢٣/٢، ٣٢٦، ٩٧/٢-٩٨، والشرح الكبير، ٢٠/٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٢٠/٥، والروض المربع، مع شرح ابن قاسم، ٣٧٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٨٤/٤-٤٨٩، والفتاوى له، ١٥/٢٤٤-٢٥٥، وفتاوى الإمام ابن باز جمع عبد الله الطيار، ٤٦١/٤-٤٦٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١٩/٨-١٢٧.